

الذخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عليهم
اجمعين كتاب أمهات الأولاد والنظر فيما تصير الأمة به فراشا وبما تكون به أم ولد وفي
الإستلحاق وأحكام أمهات الأولاد فهذه أربعة انظار النظر الأول فيما تصير به الأمة فراشا
ألفراش معناه أن المرأة صارت بحيث يلحق بك ولدها ولذلك سببان العقد في الحرة مع إمكان
الوطث عادة والوطء في الأمة والأصل في ذلك قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر خرجه مسلم
وغيره وفي الموطأ قال عمر بن الخطاب ايما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها ويستمتع بها فإذا مات فهي حرة وعنه لا تأتين وليدة يعترف سيدها أنه أصابها
إلا ألحقته به ولدها